نون - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩١، تاميهيري ضد نيوزيلندا
(اعتمد المقرر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: السيد ديفيد وين تاميهيري

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو ديفيد وين تاميهيري، وهو مواطن نيوزيلندي من مواليد عام ١٩٥٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قـــتل سائحان سويديان في نيسان/أبريل ١٩٨٩ وسرقت أمتعتهما في نيوزيلندا. وإثر التحقيقات المكثفة التي أجرتها الشرطة والاهتمام الشديد الذي أبداه الرأي العام ووسائل الإعلام، أصبح صاحب البلاغ المشتبه فيه الأول. وفي حين اعترف صاحب البلاغ بأنه سرق سيارة الضحيتين، فقد ظل يعلن براءته من جريمة القتل. وبدأت محاكمة صاحب البلاغ أمام هيئة محلفين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أدانت الهيئة صاحب البلاغ بالقتل والسرقة.

٢-٢ واســـتأنف صـــاحب الـــبلاغ قرار المحكمة. وحددت جلسة الاستئناف ليوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ وخصصت له مساعدة قانونية لانتداب محام أقدم ومحام أصغر، كانا قد مثلاه في المحاكمة، للترافع في الاستئناف. وقبل انعقاد الجلسة بوقت قصير، طلب إليه المحامي الأقدم التوقيع على رسالة للموافقة على أن ليس هناك أساس يستند إليه استئنافه. وعندما رفض صاحب البلاغ التوقيع على الرسالة، حذره المحامي الأقدم من أنه سينسحب من المداولات. ورفضت محكمة الاستئناف في بادئ الأمر طلب صاحب البلاغ للحصول على المساعدة القانونية لدفع أتعـــاب محام جديد للترافع في الاستئناف، وإن كانت قد تركت له المجال لتقديم أسباب تبرر منحه هذه المساعدة القانونيـــة. واكتشـــفت أدلة جديدة قبل انعقاد جلسة الاستئناف، وأعادت محكمة الاستئناف النظر في قرارها الســـابق، وخصصت لصاحب البلاغ مساعدة قانونية لانتداب محام وأخصائي في علم الأمراض. وترافع المحامي الجديد في الاستئناف أمام المحكمة في أيار/مايو ١٩٩٢.

٢-٣ ورفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف في القرار الذي أصدرته في أيار/مايو ١٩٩٢، وثبت لها أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية إساءة تطبيق أحكام العدالة عملا بالمادة ٣٨٥(ج) من قانون الجرائم في نيوزيلندا لعام ١٩٦١. وفي عام ١٩٩٤، رفض منح صاحب البلاغ إذنا للاستئناف أمام مجلس الملكة.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٦، أعلن على الملإ أن أحد المخبرين الثلاثة في السجن، الذي كان قد قدم أدلة ضد صاحب البلاغ قد سحب أدلته. وردا على ذلك، وبناء على طلب صاحب البلاغ، طلب أحد أعضاء البرلمان إجراء تحقيق وزاري في القضية. وأحيل الملف إلى الهيئة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة التي قامت بإجراء التحقيق. وبعد بدء التحقيق، تراجع المخبر عما سبق أن تراجع عنه. ومع ذلك، أجرت الهيئة المعنية بشكاوى الشرطة تحقيقا مستفيضا استنتج منه أن الشرطة لم ترتكب أية مخالفة . ونتيجة لذلك، رفض وزير العدل نداء إجراء تحقيق آخر في القضية. ووجـــه صاحب البلاغ رسائل إلى أعضاء عدة أحزاب سياسية وطنية لم تبد لها مع ذلك سوى اهتماما فاترا أو قليلا. ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل التظلم المحلية جميعها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد قد انتهكت. وزيادة في التحديد، يقدم الادعاءات التالية:

(أ) أنه كان هناك ثلاثة شهود "سريين" وأن شهاداتهم كانت جوهرية لدعوى التاج. وكان هؤلاء الشهود سجناء معه يعملون كمخبرين للشرطة وادعوا على التوالي أن صاحب البلاغ قد اعترف بالقتل في عدة مناسبات؛

(ب) أن حقه في المحاكمة العادلة قد انتهك عندما رفضت محكمة الاستئناف في آب/أغسطس ١٩٩١ حصوله على المساعدة القانونية التي كانت ستزوده بالوسائل اللازمة لدفع أتعاب محام جديد وإعداد الاستئناف؛

(ج) أن إجراءات الشرطة للحصول على أدلة ضده وسلوكها أثناء التحقيق قد اعترتهما شوائب قانونية، شملت تلفيق الأدلة التي يعتقد صاحب البلاغ أنها كانت كاذبة ومضللة؛

(د) أن المحاكم قد أجازت للنيابة العامة تقديم الأدلة رغم ضلال عدد منها أو التشكيك في مصداقيتها. ونتيجة لذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المحاكم لم تفسر وقائع القضية تفسيرا صحيحا، مما أسفر عن إدانته بالقتل بشكل غير قانوني.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأدلة الشهود "السريين"، يتضح من المواد التي قدمها أن هوية هؤلاء الشهود كانت معروفة لديه ولدى محاميه ولدى هيئة المحلفين. وإن "السرية" الوحيدة كانت "أمر تقييد" للحيلولة دون نشر هوية الشهود. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت إدعاءه بأن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت في هذا الصدد.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه رفض منحه مساعدة قانونية لاستئناف دعواه، تلاحظ اللجنة أن القرار الأصلي الذي رفض بموجبه منحه مساعدة قانونية للاستئناف قد أعيد النظر فيه قبل التاريخ المحدد للاستئناف وأنه تم تمثيله في محكمة الاستئناف من جانب محام وأن أتعاب هذا المحامي قد دفعت بفضل المساعدة

القانونيـــة . وعليه، لم يثبت صاحب البلاغ إدعاءه بأن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٤-٤ وتلاحـــظ اللجنة أن المستندات التي قدمها صاحب البلاغ تبين أن المحاكم المحلية قد رفضت إدعاءاته بأن الشـــرطة قد ارتكبت مخالفات قانونية وبعدم مصداقية الشهود الذين قدموا أدلة باسم النيابة. وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي مفادها أنه لا يجوز لها أن تعيد النظر في وقائع وأدلة تكون المحاكم المحلية قد قدرتها ما لم يتجل لها أن التقدير تعسفي أو أنه بمثابة الحرمان من العدالة. فالحجج التي طرحها صاحب البلاغ والمواد التي قدمها لا تثبت إدعاءاته بأن قرارات المحكمة قد شابتها هذه الشوائب. ومن ثم، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من الـــبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بالمخالفات القانونية التي ارتكبتها الشرطة في جمع الأدلة ومصداقية الأدلة المقدمة.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن هذا القرار سيرسل إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعـــتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية؛ والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]